رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٣٩٠ في ٢٠١٧/٣/٢٦

إستناداً الى أحكام الفقرة (١٠) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءاً على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد، قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الأعتيادي المرقم (٢٤) في ٢٠١٧/٣/١٦ اصدار القرار الآتي:

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٧

آلية التعامل مع المكلفين بالضرائب المخالفين لتعليمات وزارة المالية و الإقتصاد
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):- عدم التسجيل أو عدم تبليغ الإدارة الضريبية بالمعلومات المطلوبة

١- تستوفي من كل مكلف لم يتقدم بطلب تسجيل لدي الإدارة الضريبية المنصوص عليه في المادة (٢) من تعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي أو خلال مدة شهرين من تاريخ الحصول على إجازة العمل، مبالغ إضافية قدرها:

أ- (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان و خمسمائة الف دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (١٥٠٠٠٠٠) مليون و خمسمائة الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

٢- تستوفي من كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي ، مبالغ إضافية قدرها:

أ- (٢٥٠٠٠٠) مائتان و خمسون الف دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (١٥٠٠٠٠) مائة و خمسون الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج- (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

٣- تستوفي من كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن توقفه عن العمل ضمن المهل القانونية كما هو منصوص عليه في المادة (٢) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي، مبالغ إضافية قدرها:

أ-(٢٥٠٠٠٠٠) مليونان و خمسمائة الف دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (١٥٠٠٠٠٠) مليون و خمسمائة الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

المادة (٢):- عدم تقديم التصريح

تستوفي من كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة (٣) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي ، مبالغ إضافية قدرها خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للضريبة المحددة من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز قيمة المبالغ مائة بالمائة (١٠٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

أ- (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج- (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

المادة (٣):- التصاريح الضريبية غير الصحيحة

تستوفي من كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها ،مبالغ إضافية قدرها خمسون بالمائة (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل قيمة المبالغ عن :

أ- (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج-(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

المادة (٤):- الإغفال عن التصريح بمعلومات

تستوفي من كل مكلف أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح الضريبية والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون و القوانين الضريبية الخاصة ، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية مبالغ إضافية قدرها عن كل تصريح :

أ- (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج-(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

المادة (٥):- عدم مسك الدفاتر

تستوفي من كل من لم يمسك الدفاتر والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة (٤) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي ، أو إرتكب مخالفة لأحكام مسك الدفاتر التجارية ، مبالغ إضافية قدرها خمسون بالمائة (٥٠٪) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها ، على أن لا تقل قيمة المبالغ عن :

أ- (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي للشركات المساهمة .

ب- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي لشركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة والمختلطة ، والشركات والمؤسسات المعفاة من الضرائب .

ج- (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عراقي للشركة الفردية والبسيطة ولباقي المكلّفين .

المادة (٦):- التأخير بالدفع

تستوفي من كل مكلف لم يسدد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة والمنصوص عليها في المادة (٦) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي، أو الضريبة الناتجة عن تكليف ضريبي تكميلي أو إضافي مبالغ إضافية قدرها عشرة بالمائة (١٠٪) من الضريبة المتوجبة.

المادة (٧):- فائدة التأخير بالدفع

١- عند عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة والمنصوص عليها في المادة (٦) من التعليمات وزارة مالية والإقتصاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ نظام التكليف الذاتي أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة بالنسبة لضريبة الدخل أو بالنسبة للإستقطاع المباشر لضريبة الرواتب والمبالغ أو لضريبة المبيعات، يضاف إلي الضريبة غير المسددة أو الناقصة فائدة تأخير تحدد بموجب تعليمات من قبل وزير المالية والإقتصاد في الإقليم .

٢- تسري فائدة التأخير في الدفع :

أ- في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة تكميلية أو إضافية للسنة ذات الصلة: إعتباراً من تاريخ إنتهاء مهلة الدفع الأساسية قبل الأول من تموز من السنة ذات الصلة لإستحقاقها عند ذلك التاريخ .

ب- في باقي الحالات: إعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع .

المادة (٨):- التهرب الضريبي :

تستوفي من كل من أعد أو قدم أو شارك أو ساعد أو أذعن في تحضير تصريح ضريبي أو حساب أو تقرير او بيان كاذب أو ناقص عما يجب إعداده أو تقديمه وفق القانون والقرارات الضريبية مبالغ إضافية قدرها خمسون بالمائة (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها،على أن لاتقل قيمة المبالغ عن (١٠٠٠٠٠٠) (مليون) دينار عراقي وفي حال تكرار المخالفة تضاعف قيمة المبلغ المنصوص عليه أعلاه.كما لايحول تطبيق أحكام هذه المادة دون تطبيق أي عقوبة أشد وردت في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل

المادة (٩):- يسري هذا القرار للتصريح الضريبي عن السنة التي تنتهي في (٣١ كانون الأول ٢٠١٦) وما بعدها ويبلغ لجميع الجهات المعنية في تنفيذه.

المادة (١٠):- تطبق أحكام هذا القرار على المخالفات المرتكبة بعد تاريخ نفاذه.

المادة (١١):- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

نيچيرڤان بارزاني
رئيس مجلس الوزراء